مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(13)– مارس 2025م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

من سمات منهج ابن الرَّامي في الاستدلال من خلال كتابه الإعلان بأحكام البنيان

أ/ مصطفي عبدالناصر عبدالعزيز عبدالهادي
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (13)- march2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

من سمات منهج ابن الرَّامي في الاستدلال من خلال كتابه الإعلان بأحكام البنيان

أ/ مصطفي عبدالناصر عبدالعزيز عبدالهادي

باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث منهج ابن الرامي في الاستدلال الفقهي من خلال كتابه "الإعلان بأحكام البنيان"؛ حيث يسلط الضوء على السمات الرئيسية لمنهجه، والتي تتجلى في تعظيم نصوص القرآن والسنة وتقديمهما كمصدرين أساسيين للاستدلال، كما يوضح البحث كيفية استفادة ابن الرامي من القرآن الكريم في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالبناء، مع تقديم أمثلة عملية من الكتاب تُظهر كيفية تطبيقه لهذه النصوص في مسائل مثل ضرر الدخان وحقوق الجيران في استخدام المياه، ويتطرق البحث أيضًا إلى استخدام ابن الرامي للسنة النبوية في الاستدلال، مع ذكر أمثلة توضح كيفية استناده إلى الأحاديث النبوية في تفسير الأحكام الفقهية المتعلقة بالجدران والأبنية، ويبرز البحث تنوع مصادر ابن الرامي وأصالتها، مما يعكس قيمة الكتاب العلمية وارتباطه الوثيق بأمَّات كتب الفقه.

الكلمات المفتاحية:

ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، الاستدلال الفقهي، القرآن والسنة، أحكام البناء.

Abstract

This research examines the methodology of Ibn Al-Rami in jurisprudential reasoning through his book *"Al-I'lan bi Ahkam Al-Bunyan"* (The Declaration of Building Regulations). It highlights the key features of his approach, particularly his emphasis on the Quran and Sunnah as primary sources for deriving legal rulings. The study illustrates how Ibn Al-Rami utilized Quranic texts to extract jurisprudential rulings related to construction, providing practical

examples from the book that demonstrate his application of these texts in issues such as the harm caused by smoke and neighbors' rights to water usage. Additionally, the research explores Ibn Al-Rami's use of Prophetic traditions (Sunnah) in reasoning, citing examples that show his reliance on Hadiths to interpret legal rulings related to walls and buildings. The study also emphasizes the diversity and authenticity of Ibn Al-Rami's sources, reflecting the book's scholarly value and its strong connection to foundational works of Islamic jurisprudence.

key words:

Ibn Al-Rami, *Al-I'lan bi Ahkam Al-Bunyan*, Jurisprudential Reasoning, Quran and Sunnah, Building Regulations.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلَّف ابن الرَّامي (رحمه الله) كتابه "الإعلان بأحكام البنيان"، وهو تأليف مفيد جامع لمسائل الأبنية والغروس، وما يتصل بالأرض، وفيه بيان ما جرى به العمل بتونس، يفتتح المسائل بقوله: قال المعلم – واعتذر عن ذلك في الخطبة – بقوله: " ليعلم من قرأ كتابي هذا أني بنَّاء أجير فيعذرني إن وجد فيه خطأ في اللفظ والترتيب أما في النقل فلا لأني بذلت الجهد والتحوط... ".

وقد اتخذ ابن الرامي (رحمه الله) في مؤلفه هذا مجموعة من الضوابط شكلت سمات منهجه في الاستدلال الفقهي، ويأتي في صدارة تلك السمات تعظيم نصوص القرآن والسنة، وتقديم الأخذ بهما على غيرهما في الترجيح.

التعريف بالقرآن الكريم والسنة النبوية–

أ– التعريف بالقرآن كمصدر رئيس للتشريع:

تعريف القرآن:

هو كلام الله – تعالى – المنزل على رسوله محمد الله بواسطة جبريل عليه السلام– المدون بين دفتي المصحف المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر

سورة منه والمنقول إلينا تواترا[1].

تنزل القرآن وكيفيته وحكمته:

ابتداء نزول القرآن الكريم على الرسول الأمين الله في شهر رمضان من السنة الحادية والأربعين من ميلاده الا وهو الشهر الذي اعتاد فيه رسول الله – ﷺ – أن يتعبد فيه لربه في غار حراء ﴿شهر رمضانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَ ان هدى للناس وبينت مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ (البقرة: 185)، واستمر نزول القرآن على رسول الله إلى قبيل وفاته.

ولم يكن نزول القرآن على الرسول – ﷺ – أول تنزل له بل سبقه تنزلان للقرآن تشريفا وتعظيما له[2].

التنزل الأول: التنزل إلى اللوح المحفوظ:

تنزل القرآن أول ما تنزل إلى اللوح المحفوظ في وقت وبطريقة لا يعلمها إلا الله – عز وجل– ومن اختصه بذلك وكان جملة واحدة عبر عن ذلك رب العزة – سبحانه وتعالى – بقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءانٌ مَجِيْدٌ (22) فِي لَوْحٍ مَحْفُوْظٍ (23)﴾ (البروج).

التنزل الثاني: إلى بيت العزة في السماء الدنيا:

وكان تنزل القرآن إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملةً واحدةً – أيضا – في ليلة مباركة هي ليلة القدر في شهر رمضان.

دَلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيم (3)﴾ (الدخان).

وما روي عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: " أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بمواقع النجوم، وكان على رسوله مع بعضه في

---

(1) أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله، ص ٢٥، تاريخ التشريع الإسلامي للقطان، ص ٤٠.

(2) الإتقان في علوم القرآن للسيوطى، (31/1، 35).

إثر بعض "[3].

التنزل الثالث: تنزل القرآن على رسول الله:

كان التنزل الأخير للقرآن الكريم هو تنزله بواسطة أمين الوحي جبريل – عليه السلام – على رسول الله – ﷺ –، وقد كان هذا التنزل هو النور الذى أخرج به الله – عزَّ وجلَّ – الناس من الشرك إلى نور الهدى والإيمان.

ودليل هذا التنزل الأخير قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (195)﴾ **(الشعراء)**.

وقد اختلف هذا التنزل عن سابقيه بأنه كان منجما حسب الحوادث التي تقع، ولم يكن جملة واحدة كما كان فى تنزله إلى اللوح المحفوظ، وإلى بيت العزة في السماء الدنيا.

مدة هذا التنزل يختلف العلماء في مدة تنزل القرآن على رسول الله وذلك لاختلافهم في مدة مقام النبي في مكة بعد بعثته أما مدة إقامته فى المدينة فعشر سنين من دون خلاف.

وعلى ذلك قالوا: إن مدة تنزل الوحى عشرين سنة، أو ثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين عاماً؛ لأنهم اختلفوا في مدة إقامته الهلال بمكة فقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة سنة [4].

وتتمثل الحكمة من تنزل القرآن منجما في الآتي:

أولاً: تثبيت فؤاد الرسول – ﷺ – وطمأنته، وذلك بتعدد نزول الوحى، والدارس لسيرة المصطفى في مستهل تكليفه بأمر تبليغ الدعوة يدرك مدى الأهمية الكامنة خلف تكرار نزول جبريل – عليه السلام – بالوحى من قبل الله – عزَّ وجلَّ– وكم كان يشتاق لرسول الله لخبر السماء، ويقلق عند انقطاعه فترة من الزمن، وتلك الحكمة ذكره الله – سبحانه وتعالى – في كتابه العزيز

---

(3) انظر: (مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر) ص 248.

(4) مباحث في علوم القرآن للدكتور/ صبحى الصالح، ص ٥٠.

بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا (32)﴾ (الفرقان).

ثانيًا: تسهيل حفظه ووعيه بالنسبة لرسول الله، فالقرآن الكريم لو نزل على الرسول الأمي الذى لا يقرأ ولا يكتب جملة واحدة لصعب حفظه عليه، وقد كان رسول الله يسارع بتكرار الآيات التي ينزل بها أمين الوحى خشية النسيان وعدم الحفظ، ولذا قال له ربه ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (16) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (19) ﴾ (الفرقان).

ثالثًا: إتقان أحكام تلاوة القرآن وترتيله؛ كان من الضروري أن ينزل القرآن منجمًا شيئًا فشيئًا حتى يسهل على النبي إتقان هذه الأحكام التي يتلقاها عن جبريل – عليه السلام – نقلا عن رب العزة – تعالى – ولذا يقول – الحق – فى محكم التنزيل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا(4)﴾ (المزمل).

رابعًا: اختبار للعقيدة السليمة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون القرآن منجمًا، ولا ينزل دفعة واحدة حتى يتميز الطائع لله ولرسوله حقًّا من المتردد أو الممتنع عن الدخول في الإسلام كليَّةً، فالمتبع لله ورسوله يستمع ويتلقى القرآن ينزل شيئا فشيئا وكلما نزل شيء منه عمل به، وفاسد العقيدة يقول: لو كان هذا الدين حقا لنزل كتابه مكتملا دفعة واحدة وهو ما سجله القرآن الكريم عن المشركين في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا (32)﴾ (الفرقان).

خامسًا: التَّدرج في توجيه الأمَّة:

سبق القول بأنَّ القرآن والتشريع الإسلامى سلك بالناس مسلك التدرج في الإلزام بأحكامه أمرا ونهيا، واقتضى هذا نسخ بعض الأحكام المرحلية بعد انتهاء الغرض منها كمراحل تحريم الخمر والربا قبل التحريم النهائى، وهذا اقتضى بدوره أن يكون تنزل القرآن على فترات حتى يتمكن الناس من الانتقال من الحكم السابق إلى اللاحق من غير شديد عناء، ولو كان نزول القرآن دفعة واحدة ما أمكن لهذا التدرج أن يتم حيث ينزل الناسخ والمنسوخ دفعة واحدة وهذا محال؛ لأن الناسخ يرفع حكم المنسوخ وهو متأخر عنه حتما، ولذا عند

تعذر تحديد المتأخر من المتقدم من النصوص لا يمكن أن يقال بالنسخ.

سادسًا: مسايرة الأحداث والوقائع:

اقتضت حكمة التشريع الربط بين الحدث والحكم في حينه حتى يعلق في أذهان الناس، ولذا فمن المعلوم لدى الخاصة أهمية معرفة أسباب النزول لفهم المراد من الأحكام الشرعية التي وردت في الآيات، وأنه شرط من شروط الاجتهاد.

ولذا كان القرآن الكريم ينزل على رسول الله ﷺ عقب ظهور الفرع الجديد والواقعة التي لم يعرف حكمها من قبل فيقضى به النبي علي وربما عرض الأمر على رسول الله ﷺ فلم يجد له حكما ثم يطلب من سائله أن يمهله حتى ينزل الوحي حكم الواقعة والحدث الجديد وهكذا استمر تجدد الوحى بتجدد الوقائع والأحداث اكتملت أصول الأحداث وظهرت أحكامها جميعا قبل وفاته بوقت قليل.

أمثلة على تقديم ابن الرامي / للاستدلال من القرآن الكريم:

يقول ابن الرامي -رحمه الله- في الكلام عن ضرر الدخان أنه ينقسم إلى قسمين: منه ما يمنع، ومنه ما لا يمنع، فالذي يمنع دخان الحمامات والأفران وما قاربه، والذي لا يمنع دخان التنور[5] والمطبخ وما قاربه مما لا بد منه ولا يستغنى عنه من طبخ المعائش وغيرها مما لا يستدام أمره[6].

---

(5) التنور: من تنر التَنُّورُ: الذي يُخبَزُ فيه، وقوله تعالى: (وفارَ التَنُّورُ) [هود: 40]، هو تنّور الخابر: إذا فار الماء من أحرّ مكان فِي دارك فهي آية العذاب فأسر بأهْلِكَ. [معاني القرآن، (14/2)] نوع من الكوانين، وقال الليث: التنور عمت بكل لسان، قال أبو منصور: وهذا يدل على أن الاسم في الأصل أعجمي، فعربتها العرب، فصار عربيا على بناء فعول، والدليل على ذالك أن أصل بنائه تنر، قال: ولا نعرفه في كلام العرب؛ لأنه مهمل. [الصحاح (602/2)، تاج العروس (294/10)].

(6) الإعلان بأحكام البنيان، ص59.

يقول ابن الرامي –رحمه الله–:" نزلت عندنا بتونس كانت لرجل كوشة فيها بيت نار واحدة، فأراد صاحب الكوشة أن يحدث يحدث بيتا للنار أخرى في الكوشة وأن يخرج دخانها في المدخنة التي لبيت النار الأولى، فمنعه الجيران وقالوا: أحدث علينا دخاناً غير الدخان القديم، فارتفعوا إلى القاضي فسد عليهم بيت النار المحدثة[7].

ويقول: "الأصل في النهي عن ضرر الدخان قول الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ (11) يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (12)﴾ (الدخان).....".[8].

ب– التعريف بالسنة كمصدر ثانٍ للتشريع:

تعريف السنة:

السنة في اللغة[9]: ومنه قوله ﷺ: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"[10].

وفى الشرع: هي ما ثبت عن النبي –ﷺ – من قول أو فعل أو تقرير"، فالقولية: هي الأحاديث التي نطق بها النبي – ﷺ – ونقلت إلينا بلفظها كقوله ﷺ –: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ.. .. "[11]، وقوله: " المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "[12]، والفعلية: هي كل ما صدر عن النبي –ﷺ –

---

(7) الإعلان بأحكام البنيان، ص61.

(8) سورة الدخان، آية:12،11.

انظر: (القرآن وإعرابه) (424/4).

(9) لسان العرب 222/2.

(10) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ودعا إلى هدى، ج 4/ ص 2059، رقم: 1017.

(11) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ج 1/ ص 6، رقم: 1.

(12) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ج 1/ ص 65، رقم: 41.

من أفعال نقلت إلينا بحكاية صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ولم ينطق بها النبي –ﷺ – إلا الله، ككيفية صلاته وحجه وغير ذلك.

والتقريرية: هي كلُّ فعل أو قول رآه النبي – ﷺ – وأقر فاعله أو قائله أو لم ينكر عليه[13].

أما إقراره –ﷺ – القائل على قوله أو الفاعل على فعله فلا إشكال فيه، وأما سكوته فقد اعتبر إقرارًا ؛ لأنَّه –ﷺ – لا يسكت على أمر غير مشروع فلما سكت عن الإنكار على القائل أو الفاعل كان معنى هذا إقراره لقول القائل أو فعله.

وليس كل فعل عن النبى –ﷺ – أو قول أو فعل أقره أو سكت عنه يعتبر سنة فعلية أو تقريرية بل ما يتعلق ذلك بالتشريع فقط.

فالمعتبر من أفعاله –ﷺ– ما سبق ذكره من كيفية وضوئه وصلاته وحجه وصومه وغير ذلك.

ومما جاء في السنة التقريرية ما جاء من إقراره لمعاذ بن جبل – ﷺ حين أرسله إلى اليمن قاضيًا وسأله: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ"[14].

فقوله: (الحمد لله.....): إقرار لكيفية قضاء سيدنا معاذ بن جبل – ﷺ –.

---

(13) علم أصول الفقه (ص 36).

(14) رواه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج3/ص608، رقم: 1328، وعلق عليه بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ "، وقال الألباني /: "ضعيف".

أمثلة دالة على استدلال ابن الرَّامي / بالسنة، واحتجاجه بها:

1- تحدّث ابن الرامي (رحمه الله) عن أحد الفلّاحين يملك في آخر حائطه[15] بئرًا، فيحتاج جاره إلى سقي حائطه بفضل مائها، فهل يُسمح له بالسقي منها؟، ولحلّ هذا الإشكال نقل من الواضحة[16] لابن حبيب سؤاله لمطرف حول هذه المسألة، وجوابه له بإيراد قول الإمام مالك: «ليس ذلك له إلّا أن تكون بئره تهوّرت» [17]، فيكون له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره، ويُقْضَى له بذلك، ويدخل – حينئذٍ – في تفسير الحديث: " لا يمنع نقع بئر"[18]، وليس له أن يؤخّر إصلاح بئره، ويؤمر بإصلاحه ولا يترك[19].

وأورد ابن الرامي – أيضًا – في هذه المسألة ما يأتي:

اختلف – أيضًا – هل يجب عليه في ذلك ثمن أم لا؟ على أربعة أقوال:

قال مالك: لأحد الرّجلين في البئر تكون لرجل في حائطه، فيحتاج جاره وهو لا شركة له في تلك البئر إلى أن يسقي حائطه بفضل مائه، فقال مالك: ليس ذلك له إلّا أن يشتريه منه، وإن انهارت بُنيانه، وله أن يسقي بغير ثمن،

---

(15) الحائط: الجدار؛ لأنّه يحوط ما فيه، [انظر: (لسان العرب) لابن منظور، جزء 2/ صفحة 188، مادّة (حوط)].

(16) الواضحة من مؤلفات عبد الملك بن حبيب السّلمي (238 أو 239هـ). [انظر: (دراسات في مصادر الفقه المالكي) صفحة 52].

(17)- هار البناء هورًا: هدمه، وهار البناء يهور وتهور إذا سقط، وهورته فتهور وانهار: أي انهدم. [انظر: (لسان العرب) جزء6/ صفحة376، مادة (هور)]، وتهيّر البناء: تهدَّم وسقط. [انظر: (معجم متن اللّغة) لأحمد رضا، جزء5/ صفحة678، مادة: (هور)، طبعة: دار الحياة (بيروت)، سنة: (1380هـ - 1960م)].

(18)- رواه مالك في الموطّأ: كتاب الأضحية، باب القضاء في المياه، م20، ج745/2، حديث رقم 30، وابن ماجه: السّنن: كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، م18/، ج828/2، وقد أخرجه بهذا اللّفظ عن حارثه، عن عمرة، عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " **لا يمنع نقع البئر** ".

(19)- انظر: (الإعلان بأحكام البُنيان) 493/2.

فإن لم يكن في بئره فضل فلا شيء لجاره. وقاله أصبغ وابن عبد الحكم قال المعلم محمد: القول الثاني من النّوادر عن مالك: أنّه يرجع عليه بالثّمن.

القول الثالث: وقال أشهب: إنْ كان ملياً يَأْخُذُ منه الثمن وإن كان فقيراً أخذ فضل ماء جاره بغير ثمن.

القول الرّابع: قال أبو زيد عن ابن القاسم: يقضى على جاره بفضل مائه بغير ثمن إلّا أن يكون للماء ثمن في ذلك الموضع فيقضى عليه بالثمن، وإلّا فلا يأخذ منه ثمناً.

وقال سحنون: عليه الثمن.

قال المعلم محمد: قول ابن القاسم أظهر وأقرب للحديث في قوله: إن كان للماء ثمن فيُقضى عليه بالثّمن؛ لقول النبيّ ﷺ: "**لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه**"(20)(21).

يبرز ترجيح ابن الرامي في هذه المسألة بكلّ وضوح، والدّال عليه هو قوله: " **قول ابن القاسم أظهر وأقرب للحديث** "، فابن الرامي اختار قول ابن القاسم من بين أربعة أقوال: أوّلها مالك واتبعه فيه أصبغ وابن عبد الحكم، وثانيهما لمالك أورده ابن أبي زيد القيرواني بالنّوادر والزيادات، وثالثها لأشهب بن عبد العزيز، ورابعها لابن القاسم من سماع أبي زيد.

وقد علَّل ابن الرامي (رحمه الله) ترجيحه بقول ابن القاسم المالكي بتلاؤمه مع الدَّليل الأصولي الثاني وهو السُّنَّة النبويّة.

2- قال ابن الرامي (رحمه الله) في مسألة: غرز الخشب في الجدار: "الأصل في غرز الخشب ....."(22).

---

(20)- رواه البيهقي في السُنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه إلّا أن يشاء هو والمالك، ج 6/ ص 97، وأحمد بن حنبل في المسند، حديث عم أبي حرّة الرقاشي عن عمّه، ج 5/ ص 72 و 73.

(21)- انظر: (الإعلان بأحكام البُنيان) 495/2 - 496.

(22) الإعلان في أحكام البنيان، ص52. الحديث: أخرجه مالك في الموطأ، عن الأعرج،

3- ذكر ابن الرَّامي (رحمه الله) في مسألة: الجدار المعقود بدون مرافق – أن يحكم بأن الجدار يكون لمن له وجه الجدار، واستدل الإمام في المسألة بحديث حذيفة اليمان وأقوال أئمة المذاهب، حيث أرجع ابن الرامي قول الأئمة في ترجيح أحقية الجدار لمن له الوجه أو القمط أو المقاعد أو من كان له جذوع – وبه أخذ ابن الرامي- إلى حديث حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ ظُفُرٍ، أَنَّ دَارًا كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ فَحَظَرَا فِي وَسَطِهَا حَظَارًا ثُمَّ هَلَكَا وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِبًا فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْحَظَارَ لَهُ مِنْ دُونِ صَاحِبِهِ، فَاخْتَصَمَ عَقِبَاهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَضَى بَيْنَهُمَا فَقَضَى بِالْحَظَارِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقُمُطِ تَلِيهِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ»، قَالَ دَهْثَمٌ أَوْ قَالَ: «أَحْسَنْتَ»[23].

4- استدل ابن الرامي (رحمه الله) – في مسألة التدليس بالغيوب – بما روي في السنة:" والتدليس بالعيوب من أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الله تعالى ورسوله الله ﷺ قال: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا. وكونوا عباد الله إخوانا)"[24][25].

عن أبي هريرة، باب القضاء في المرفق، رقم: 2759، (4/ 1078)، إسناده: صحيح لغيره.

(23) أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني في سننه، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2004 م.، عن دهثم بن قران ، عن عقيل بن دينار مولى حارثة بن ظفر، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك: في المرأة تقتل إذا ارتدت رقم: 4544، (409/5)،إسناده: ضعيف جدا.

(24) أخرجه البخاري في صحيحه، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، (19/8/رقم: 6065). وأخرجه مالك في الموطأ، عن ابن

وقد ذكر ابن الرامي (رحمه الله) أن التدليس يحرم عموما في جميع أنواع البيوع، وفصل ذلك قائلا: "فلا يحل لإمرئ مسلم أن يبيع عبدا أو أمة أو سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء، وهو يعلم فيه عيبا قل أو كثر حتى يبين ذلك لمبتاعه ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه؛ فذلك لم يزل في مقت الله عز وجل"[26].

قائمة المصادر والمراجع:

- الإتقان في علوم القرآن للسيوطى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974م، طبعة: دار المعرفة (بيروت).
- أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله، طبعة: دار المعارف، الطبعة الخامسة: (1975م)
- الإعلان بأحكام البنيان، لابن الرامي البنَّاء، تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير بإشراف: د. صالح بن عبد الله الفوزان – مدير المعهد العالي للقضاء –، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة بالرياض
- تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ - 2001م
- الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد

شهاب، عن أنس بن مالك، باب: ما جاء في المهاجرة، (5/ 1333/ رقم: 3366).

(25) الإعلان بأحكام البنيان، ص102.

(26) الإعلان بأحكام البنيان، ص103.

الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى: (1415هـ)
- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي المتوفى (279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية (1395هـ)
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفى (711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة (1414هـ).
- مباحث في علوم القرآن للدكتور/ صبحى الصالح، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت.
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، اختصرها: أحمد بن علي المقريزي، طبعة: حديث أكادي (باكستان)، الطبعة الأولى: (1408ه – 1988م)

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa